تقرير محكمة التمييز للمبادئ القانونية والعدول عنها

(قراءة في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء)

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2003 على أنه:

" وإذا رات إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للنص السابق ما يلي:

" لما كانت وظيفة محكمة التمييز الرئيسية هي العمل على توحيد تفسير القانون وتطبيقه فإنه يغدو من الطبيعي أن يحرص المشروع على تلافي التناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها وضمان استقرار المبادئ القانونية "

كما جاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه:

" لقد عني المشروع في المادة (5) منه بالنص على إنشاء مكتب فني بمحكمة التمييز الغرض منه معاونة رئيس المحكمة في إدارة شئونها <u>كاستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز</u> ".

وتعليقاً على النص السابق نورد الملاحظات التالية:

-1 جاء النص السابق خلواً من تعريفٍ للمبدأ القانوني، ومن ثم فمن المنطقي أن نتساءل: متى نكون بصدد مبدأ قانوني يقيد دوائر محكمة التمييز ولا يجوز لها مخالفته إلا باتباع إجراءات العدول عن المبدأ القانوني المقرر؟

- إن إيراد تعريف للمبدأ القانوني لأغراض تنظيم موضوع العدول عنه هي مسألة جوهرية لا يستقيم بدونها هذا التنظيم، ومن ثم فإننا نعتقد بأن إغفال النص تنظيم مسألة إرساء المبادئ القانونية هو قصور تشريعي ينبغي تلافيه، فإذا كان النص ينظم مسألة العدول عن المبادئ القانونية، فمن باب أولى كان ينبغي تحديد كيفية نشوء المبدأ القانوني ابتداءً.

- وإزاء إغفال المشرع تعريف المبدأ القانوني ومفهومه، فإنه يحق لنا أن نتساءل عن كيفية استخلاص المبدأ، وما هو العدد المطلوب من الأحكام لنكون بصدد مبدأ قانوني؟ وهل يكفي مثلاً أن تصدر ثلاثة أحكام بتفسير نص أو مجموعة من النصوص على نسق معين، أم أكثر من هذا العدد؟ وهل يكفي أن تكون الأحكام التي سيتم الاستناد إليها للقول بنشوء المبدأ القانوني صادرة من دائرة واحدة أو من أكثر من دائرة دوائر المحكمة؟ وما هو العدد المطلوب من هذه الدوائر للقول بنشوء المبدأ القانوني؟

- إن القدر المتيقن في هذا الصدد أن مجرد صدور حكم واحد من محكمة التمييز لا يمكن أن يستخلص منه – لوحده - مبدأً قانونياً ولو شيَّد قضاءه بناءً على تفسير قانوني معين لنص أو مجموعة من النصوص القانونية، ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة 4 سالفة الذكر أشارت إلى: **" العدول عن مبدأ قانوني <u>قررته أحكام سابقة</u> صادرة منها أو من الدوائر الأخرى "** وبالتالي لا بد من صدور أكثر من حكم سواء من ذات الدائرة طالبة العدول أو غيرها من الدوائر.

- ولعل المقام لا يتسع للتفصيل في تحديد مفهوم المبدأ القانوني ومحاولة وضع تعريف جامع مانع له، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: **" تفسير محدد على نسق معين لفكرة أو مجموعة من الأفكار القانونية أو نص أو مجموعة من النصوص القانونية، صادر عن محكمة التمييز، يهدف إلى تلافي التناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها وضمان استقرار المبادئ القانونية ".**

2- خلا النص السابق كذلك من تحديد الجهة المختصة باستخلاص المبادئ القانونية، بالرغم من أن المذكرة الإيضاحية أشارت إلى دور المكتب الفني للمحكمة في مساعدة رئيس المحكمة في هذا الشأن.

- وهذا قصور آخر ينبغي كذلك تلافيه، ولا يغني عن ذلك أن تتضمن المذكرة الإيضاحية الإشارة إلى دور المكتب الفني للمحكمة في مساعدة رئيس المحكمة في استخلاص المبادئ القانونية، ذلك أن المذكرة الإيضاحية لا تتمتع بقوة ملزمة كما يتمتع بها النص التشريعي، فهي ليست قانوناً ولا يجوز لها أن تكمل ما يكشف عنه الواقع العملي من نقص في القانون، ومن ثم يفترض أن يقتصر دورها على شرح وتوضيح أهداف التشريع وغاياته دون أن تتعدى ذلك إلى تقرير حكم جديد لم يرد في القانون ذاته، فالمذكرة الإيضاحية ليست كالمذكرة التفسيرية للدستور التي يرى غالبية الفقه الدستوري إلزاميتها لظروف خاصة بها لا تتوافر للمذكرات الإيضاحية للقوانين.

- ومن جانبنا نقترح أن تكون الجهة المختصة بالعدول هي ذاتها التي تختص باستخلاص المبادئ وفق تنظيم تشريعي يحدد إجراءات وقواعد اتصالها بطلبات إرساء المبادئ القانونية والبت فيها، أو أن تنشأ هيئة أخرى تختص بتقرير المبادئ القانونية على غرار هيئة العدول، على أن يتضمن هذا التنظيم قواعد محددة لفض النزاع في حالة التعارض بين قرارات هيئة تقرير المبادئ وهيئة العدول.

3- النص خلا أيضاً من بيان الجزاء القانوني المترتب على مخالفة دائرة ما من دوائر محكمة التمييز لمبدأ من المبادئ القانونية التي قررتها أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى.

- إن عدم وجود جزاء قانوني يترتب على مخالفة دائرة من دوائر محكمة التمييز لمبدأ قانوني مقرر يفقد نظام **" المبادئ القانونية "** - الذي شرع لتوحيد تفسير القانون - أي قيمة عملية، ولا يكفي أن يكون للمبدأ القانوني قيمة أدبية لدى دوائر المحكمة، إذ أن دوائر المحكمة تملك – ولو من الناحية النظرية – مخالفة مبدأ قانوني مقرر، دون وجود وسيلة لمنع وقوع هذه المخالفة أو تلافي تكرار وقوعها في المستقبل.

- وقد يقول قائل بأن المشرع قرر بأنه لا سبيل لمراجعة أو الطعن على أحكام التمييز – ولو صدرت بالمخالفة للقانون - بأي طريق آخر (مادة 156/مرافعات)، فما هو مبرر وجود طريق لمراجعة أحكام التمييز التي تصدر بالمخالفة لمبدأ قانوني مقرر؟

- والرد على هذا القول بأن مخالفة محكمة التمييز لحكم القانون في مسألة لم يتقرر بشأنها مبدأ قانوني ليست كمخالفة مبدأ قانوني، فالأولى تأتي في إطار سلطة المحكمة بالاجتهاد في تفسير القانون بغية الفصل في الطعن المنظور أمامها، أما المخالفة الثانية فهي أشد وأبلغ، إذ تخالف الدائرة تفسيراً موحداً لحكم القانون صيغ في شكل مبدأ قانوني، ومن ثم فإن القياس في هذه الحالة ليس قياساً صائباً.

- لذا فإننا نقترح أن يتم إجراء تعديل تشريعي يمنح نيابة التمييز الاختصاص في تقديم طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة من دوائر محكمة التمييز بالمخالفة لمبدأ قانوني مقرر، وأن تنشأ هيئة بتشكيل خاص في محكمة التمييز تختص بنظر هذه الطلبات والفصل فيها، فإذا قررت الهيئة ثبوت مخالفة الحكم لمبدأ قانوني مقرر حكمت بتمييز الحكم وتصدت للفصل في موضوعه استثناءً من قاعدة عدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز.

4- يفهم من النص السابق ومذكرته الإيضاحية أنه يتكلم عن هيئة واحدة تختص بالنظر في طلبات العدول عن المبادئ القانونية، في حين أن الواقع العملي يشير إلى وجود هيئتين: إحداهما للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والأخرى للمواد الجزائية.

- بلا شك فإن وجود هيئتين للنظر في العدول عن المبادئ يتضمن مخالفة صريحة للقانون، مما يقتضي تصحيح هذا الوضع بإلغاء إحداهما، أو إجراء تعديل تشريعي ينص صراحةً على وجود هيئتين للعدول.

- ويبدو أن السبب في عدم النص في القانون على إنشاء هيئتين للعدول عن المبادئ القانونية هو أن نص الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون تنظيم القضاء بخصوص تشكيل الهيئة قبل تعديله كان يقضي بأن تشكل الهيئة من جميع مستشاري محكمة التمييز، مما لا يتصور معه وجود أكثر من هيئة فهي إذن هيئة واحدة، أما في ظل تعديل تشكيل الهيئة ليصبح 11 مستشاراً من مستشاري محكمة التمييز (النص الحالي) فإنه يتصور وجود أكثر من هيئة للمواد المدنية وأخرى للمواد الجزائية، وهو ما فات المشرع النص عليه.

- وإزاء اختلاف التنظيم القضائي في الكويت عنه في مصر من حيث وحدة القضاء في الكويت وعدم وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، فقد كان يفترض أن تشمل هيئة العدول في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المسائل الإدارية (القضاء الإداري) لتصبح هيئة العدول في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية.

5- هل يترتب على قرار إحالة مسألة العدول عن المبدأ القانوني للهيئة العامة المختصة وقف خصومة الطعن تعليقاً بقوة القانون؟ أم يجب على الهيئة قبل الإحالة وقف خصومة الطعن بقرار صريح طبقاً للمادة ٩٠/مرافعات باعتباره وقفاً تعليقياً؟

- نعتقد بأن صياغة النص يفهم منها أن وقف خصومة الطعن يتم بقوة القانون، إذ أن المشرع استعمل عبارة: **" أحالت الدعوى إلى هيئة ... "** فالإحالة تقتضي ضمناً وقف خصومة الطعن إلى حين الفصل في مسألة العدول، لذا فالوقف يكون بقوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار صريح بالوقف، وذلك استثناءً من أحكام الوقف التعليقي المنصوص عليها في المادة 90 من قانون المرافعات.

6- هل تختص هيئة العدول عن المبادئ بالفصل في موضوع الطعن المحال إليها بعد فصلها في مسألة العدول عن المبدأ؟ أم تعيده للدائرة التي كانت تنظره للفصل فيه؟

- نعتقد بأن هيئة العدول لا تختص في الفصل بموضوع الطعن بمناسبة نظرها لطلب العدول عن المبدأ القانوني، ذلك أن اختصاص الهيئة هو اختصاص محدد بنص القانون، وأي خروج عليه يعتبر خروجاً عن ولايتها القضائية، لذا يجب على هيئة العدول أن تقتصر على الفصل في مسألة العدول، وأن تعيد الطعن للدائرة المحيلة للفصل فيه.

7- اعتبر النص ما يصدر عن هيئة العدول حكماً قضائياً، فهل هو فعلاً حكم قضائي أم مجرد قرار؟

- هيئة العدول عندما تفصل في مسألة العدول عن المبدأ القانوني المقرر لا تفصل في خصومة قضائية بالمعنى الفني الدقيق للمصطلح، فلا يوجد نزاع بين خصوم وبالتالي لا توجد طلبات مطروحة عليها للفصل فيها، فهو مجرد قرار وليس حكماً قضائياً.

- ونعتقد أن وصف المشرع للقرار الذي تصدره هيئة العدول بالحكم القضائي جاء رغبةً منه في إضفاء الإلزام على هذه القرارات وتقييد الدوائر المحيلة بما ينتهي إليه قرار هيئة العدول، وأن تكون نهائية شأنها شأن الأحكام القضائية، وهو أمر يمكن الوصول إليه بالنص صراحةً في القانون على ترتيب هذه القرارات لتلك الآثار.

8- هل يمكن اعتبار القرار الذي تعدل بموجبه الهيئة عن المبدأ القانوني بمثابة مبدأ قانوني جديد؟ فإذا لم يكن كذلك فهل يقيد هذا القرار هيئة العدول مستقبلاً؟ وهل يقيد الدائرة المحيلة بما انتهى إليه؟

- بالنسبة للشق الأول نرى بأن القرار الذي تصدره هيئة العدول في طلبات العدول عن المبادئ القانونية لا يشكل مبدأً قانونياً لأن النص لم يعرف المبدأ القانوني أساساً، فضلاً عن أن التنظيم التشريعي الحالي لفكرة العدول ينص على أن هيئة العدول تفصل في طلب العدول عن مبدأ قانوني ولا تختص في مسألة تقرير المبادئ القانونية.

- أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل فيمكن تصويره بالمثال الآتي: قررت هيئة العدول عن مبدأ قانوني مقرر، ثم عادت دوائر التمييز إلى تقرير ذات المبدأ الذي تم العدول عنه، ثم عرض طعن على إحدى دوائر المحكمة، وقررت إحالته لهيئة العدول لكي تعدل عنه مرة أخرى. فهنا نرى بأن هيئة العدول تملك العدول مرة أخرى عن هذا المبدأ، لأن قرارها الأول لا يلزمها إذ أنه لا يتمتع بحجية الأحكام القضائية المانعة من عرض النزاع مرة أخرى أو التزامها بما قررته في قراراتها السابقة.

- وفيما يتعلق بالشق الثالث نرى بأن قرار هيئة العدول يقيد الدائرة المحيلة بما انتهى إليه سواء برفض طلب العدول أو بتقرير العدول عن المبدأ، والقول بغير ذلك يعني نسف نظام العدول عن المبادئ القانونية وإفقاده لكل قيمة قانونية، والفرض أن هذا التنظيم من النظام العام لكونه يتعلق بتوحيد تفسير محكمة التمييز للقانون، وهو بهذه المثابة يتعلق بأهم وظائف محكمة التمييز.

9- يشير الواقع العملي إلى أن دوائر التمييز تحيل إلى هيئة العدول طلبات للترجيح بين مبدأين قانونيين فما مدى مشروعية هذا الإجراء؟

- إن هذا الإجراء لا يتفق مع صريح نص الفقرة 2 من المادة 4 من قانون تنظيم القضاء آنفة الذكر، إذ كيف ينشأ مبدأ قانوني بالمخالفة لمبدأ قانوني آخر في ذات المسألة سابق في تقريره عليه؟ فالدائرة أو الدوائر مصدرة الحكم أو الأحكام التي قررت المبدأ الثاني كان يجب عليها أن تتقدم بطلب عدول عن المبدأ القانوني المقرر، لا أن تقرر مبدأً قانونياً مخالفاً له لتنشأ حالة تعارض بين المبادئ الأمر تطلب عرضها على هيئة العدول لتوحيد المبدأ بترجيح أحدهما والعدول عن الآخر.

- أما إذا أثبت الواقع عدم وجود مبدأ قانوني مقرر مما ترتب عليه صدور عدة أحكام بالمخالفة لأحكام أخرى، فإن تضارب الأحكام في هذه الحالة يقتضي تقرير مبدأ قانوني يسري على الطعون المنظورة والتي لم يفصل فيها بعد وما قد يقام من طعون في المستقبل.

10-على الرغم من أن محكمة التمييز تقوم بإصدار مجموعة تحت مسمى **" مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز "** وذلك بشكل دوري وعلى أجزاء، إلا أننا نعتقد بأنه كان

يجدر بالمشرع أن ينص على وجوب نشر المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز، وتحديد مكان النشر، وأن تكون مجموعة المبادئ هذه مجانية أو بمقابل رمزي، علاوةً على نشرها ً في موقع إلكتروني على غرار الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية لكي تكون متاحةً وفي متناول الكافة.

د. عبد الكريم ربيع العنزي